بتعجيل المال لان كان العبد من اهل المعروف ووجه
الثاني طلب الارفاق من السيد كما للفضل والرحمة للمكاتب
بتعدد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده مال يفي بما عليه
جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب
مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب
فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحمد
انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني
فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب
شيئا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب
للآية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك
من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب
ووجه الثاني زيادة الاعتناء بامر الله عز وجل للسيد ان
يعطي المكاتب شيئا اذ اللائق بذلك الوجوب على قاعدة
امر الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي انه لا يتقدر
فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان
يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه
منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده
كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به
نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب
الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة

المكاتب

المكاتب الا ان مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين
المؤجل بثمن حال اذا كان عينا او عرضا والجديد من مذهب
الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون
البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري منه مقام السيد
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على حال اهل التردد في المال والثاني على اهل
العدم والمحتاجين الى ثمنه في دين او غيره ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو قال لامته كاتبتك على
الف درهم فاذا اديتها عتقت ولم يفتقر الى ان يقول
فاذا اديت الي فانت حرة وينوي العتق مع قول الشافعي انه
لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عوضوا
لاحد باحسان لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالضد
من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطأها في عقد
الكتابة لم يجز مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن
وهو مذهب السلف الصالح والخلف من فقهاء الامصار
وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الفقهاء
فالاول مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق
فان وضع النطفة في تلك الامة وقعنا وطهرها بجماع
مع اتيانها منه بابن فيه حلول الادمي يصير طاهرا فضلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)